

بطاقة توضيحية لإجراءات الحصول على شهادة صحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية

❖ المراجع القانونية:

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
- القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،
- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظراها،
- الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005 المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها.

❖ الملف الفني للحصول على شهادة صحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية:

المورد	المصنع
-مطلب في الغرض باسم السيد المدير العام للهيئة الوطنية للأمن الغذائي يتضمن خصوصا تسميات وتركيبية المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وخصائصها الفنية ومجلات استعمالها الغذائي، -إشعار بوصول البضاعة، -شهادة توريد، -مضمون من السجل التجاري، -فواتير شراء المواد والأشياء الموردة، -جذاذات فنية للمنتوج مرفقة بصور حقيقية وملونة، - تصريح بمكان الخزن والتزام بعدم تغيير هذا المكان بدون سابق إعلام، - شهادة صلوحية المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من طرف السلط المختصة في البلد الأصلي، -التزام باحترام قواعد حفظ الصحة المنتوج وجودته	-مطلب في الغرض باسم السيد المدير العام للهيئة الوطنية للأمن الغذائي يتضمن خصوصا تسميات وتركيبية المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وخصائصها الفنية ومجلات استعمالها الغذائي، - قائمة في المواد الأولية والمكونات مع ذكر تسميتها الكيميائية، -مضمون من السجل التجاري، - فواتير شراء المواد الأولية والمكونات، -جذاذات فنية للمنتوج مرفقة بصور حقيقية وملونة، - تصريح بمكان الانتاج والتزام بعدم تغيير هذا المكان بدون سابق إعلام، - شهادة صلوحية استعمال المواد الأولية والمكونات للاتصال بالمواد الغذائية مسلمة من المزود الأصلي لهذه البضائع، - التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتوج وجودته

عند الصنع والخزن والنقل والبيع،	عند الخزن والنقل والتوزيع،

❖ مكان إيداع الملف والحصول على الخدمة:

- الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

❖ مراحل الحصول على الشهادة الصحية:

- يودع الملف مستكمل الوثائق بمكتب الضبط،

- تتم الدراسة الفنية للملف وإعداد برنامج إقتطاع العينات،

- تتولى المصالح المختصة القيام بزيارة لمحلات التصنيع أو الخزن قصد مراقبة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية والتثبت من مدى احترام قواعد حفظ الصحة،

- تتولى المصالح المختصة اقتطاع عينات من المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وإرسالها الى المخابر المختصة مرفقة بنسخة من الوثائق الفنية،

- يتعين على المعني بالأمر التوجه مباشرة إلى المخبر (المركز الفني للتعبئة والتغليف "PACKTEC" - العنوان: حي الخضراء تونس - الهاتف: 71 772 755 - الفاكس: 71 773 300) وإستخلاص المعاليم المستوجبة حتى يتسنى للمخبر الشروع في التحاليل،

- يرسل المخبر (المركز الفني للتعبئة والتغليف) نسخة أصلية من بطاقة التحاليل الى الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على إثر إتمام التحاليل،

- يتم إعداد الشهادة الصحية وإعلام المعني بعد التثبت من مطابقة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية لتراتيب والمواصفات الجاري به العمل،

- يتعين على المعني بالأمر أو من ينوبه الحضور لتسلم الشهادة الصحية من طرف المصالح المركزية للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مرفقا بطابع جبائي 5د وختم الشركة.

❖ يتم سحب الشهادة الصحية في الحالات التالية:

-عند تغيير تركيبة المواد والأشياء دون سابق إعلام،

-عند الإخلال بقواعد حفظ الصحة بإحدى مراحل الصنع أو الخزن أو النقل أو البيع،

-عند تغيير أماكن الإنتاج دون سابق إعلام،

-عند تغيير مجالات استعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية دون سابق إعلام،

-عند عدم مطابقة نتائج تحاليل عينات من المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية التي يتم اقتطاعها من قبل هياكل المراقبة للمواصفات والتراتب الجاري بها العمل.